جامعة المنصورة
كليـة الآداب

تأثير تشريعات الإعلام الإلكتروني على الآداء المهني للقائم بالاتصال في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية

إعـــداد

عنود على عقلة العفيف

باحثة لدرجة الدكتوراة بقسم الإعلام

كلية الآداب– جامعة المنصورة

إشـــراف

أ.د/ سامي السعيد النجار

أستاذ ورئيس قسم الإعـلام

الآداب – جامعة المنصورة

أ.م.د/ منى طه محمد

أستاذ الإعلام المساعد بقسم الإعلام

كلية الآداب– جامعة المنصورة

مجـلة كلـية الآداب – جامعـة المنصـورة
العدد الثامن و الستون – يناير ٢٠٢١

تأثير تشريعات الإعلام الإلكتروني على الآداء المهني للقائم بالاتصال في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية

عنود على عقلة العفيف

ملخص البحث

تناول البحث بالرصد والتحليل قياس تأثير تشريعات الإعلام الإلكتروني على الآداء المهني للقائم بالاتصال في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية، واعتمدت الباحثة في هذا البحث على منهج المسح الإعلامي بشقيه الوصفي والتحليلي ، واعتمدت الباحثة على منهج المسح بطريقة العينة والذي شمل (٣٠٠) من الإعلاميين العاملين في المواقع الإخبارية الأردنية ، والبالغ عددهم ١٢٠ موقعاً الكترونياً مرخصاً . وأسفرت نتائج الدراسة عن أن (74.4 %)% عينة الدراسة يرون أن أهم السمات الواجب توافرها في القائم بالاتصال ، الإلمام بالتكنولوجيا الحديثة ، تلاها سمة "الاحتراف المهني"، والتي بلغت نسبتها (٦٣%) من العينة. و(٧٨%) من عينة الدراسة مطلعون على المادة (٤٢) من قانون المطبوعات والنشر وتنص هذه المادة على "يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام القانون. و(٥٧.٧%) يشعرون بأن المادة(١١) من قانون الجرائم الالكترونية مكممه للأفواه، وتغلظ العقوبات على الصحفيين. و(٦٧.٣%) هناك قيود أتمنى أن تزول لعرض مضامينى الصحفية دون تدخل حارس البوابة الإعلامية. و(٦٣.٧%) من العينة يشعرون بالقيود القانونية أثناء معالجتي للمضامين الصحفية. و(٥٤.٧%) يشعرون بمساحة ضيقة من الحرية عند تحريري للمضامين الصحفية بعد إقرار قانون المطبوعات والنشر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ .

Abctract :

The research dealt with monitoring and analysis measuring the impact of electronic media legislation on the professional performance of the communicator in Jordanian news websites, and the researcher in this research adopted the media survey approach, both descriptive and analytical, and the researcher relied on the sample survey method, which included (300) media professionals working in the sites The Jordanian news site, and its 120 licensed websites. The results of the study revealed that (74.4%)% of the study sample believe that the most important features that must be met by the contact person, familiarity with modern technology, followed by the "professionalism" feature, which reached 63% of the sample. And (78%) of the study sample are familiar with Article (42) of the Press and Publications Law. This article states that "The owners of printing houses, libraries, publishing and distribution houses, studies and research houses, and public opinion measurement houses are jointly responsible for the personal rights and court expenses that are judged against their employees in Publications cases to which the provisions of the law apply, and (57.7%) feel that Article (11) of the Cybercrime Law is muzzled and provides heavy penalties for journalists, and (67.3%) there are restrictions that I hope will be removed to display the journalist's contents without the intervention of the media portal keeper. And (63.7%) of the sample feel legal restrictions when processing press contents, and (54.7%) feel a limited space of freedom when editing press contents after the passage of the Press and Publication Law No. 32 of 2012.

مقدمـــــة :

أخذت الصحافة الالكترونية المتزايدة العدد والتأثير في الأردن، مرحلة مهمة في نشاطها الإعلامي، وهي تواجه تحديات مختلفة، أهمها ما يتعلق بتطبيق المعايير المهنية في العمل الإعلامي، فقد ساهم الانتشار الواسع للانترنت وتعاظم دور وسائل الإعلام الجديدة في ظهور تحديات جديدة ومآخذ على كيفية تطبيق الصحافة الالكترونية الأردنية للمعايير المهنية . ففي عام ٢٠١٢ قررت الحكومة الأردنية أن تطبق قانون المطبوعات والنشر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢، على خصائص الانترنت فأقبلت على حجب المواقع التي لم تلتزم بمتطلبات القانون، حيث يلزم القانون المواقع الإخبارية على الترخيص ، حيث أن قرار الحجب حدّ من الحريات وعززّ التوجه العرفي اتجاه الإعلام ، فالقرار جاء بصورة مفاجئة رغم تأكيدات حكومية سبقت القرار بعدم وجود نية لحجب المواقع الالكترونية أو لتطبيق قانون المطبوعات والنشر آنذاك. وحسب تقارير هيئة الإعلام عام(٢٠١٧) بلغ عدد المواقع الاخبارية الالكترونية الأردنية ٥٢٠ موقعاً إلكترونيا، ١٢٤موقعا الكترونياً اخبارياً مرخصاً، وهي المواقع الالكترونية

الاخبارية التي تمارس عملها في الوقت الراهن جميعها، وقد خضعت لتشريعات الإعلام الالكتروني المنبثقة عن قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ وقانون لجرائم الالكترونية رقم (٨) لسنة ٢٠١٤.

فالمشرع الأردني يرى أن الحاجة إلى قانون ينظم العمل الإعلامي الالكتروني أصبحت ملحة بعد أن ازدادت الفوضى الإعلامية في الصحافة الالكترونية فحرية الإعلام لاتعني الاعتداء على حريات الأشخاص والمؤسسات واغتيال الشخصية، والتشهير، واختراق الخصوصية،والاعتداء على الأمن القومي ، والاقتصاد.

ويعتبر القائم بالاتصال في المواقع الالكترونية الاخبارية من أهم العوامل اللازمة لنجاح العمل الإعلامي، والوصول إلى تحقيق الأهداف التي تسعى المواقع الاخبارية الالكترونية إلى تحقيقها، فهوم من يمتلك مضمون الرسالة الإعلامية، في من وجهة نظر القائم بالاتصال فأنه يرى أن في المواد القانونية المتعلقة بالمواقع الالكترونية، لا تنسجم مع الدستور الأردني الذي كفل حرية الرأي والتعبير، وأن ما يسري على المطبوعة الورقية يجب لايسري على المطبوعة الكترونية نظراً لأهمية الإعلام الالكتروني في وقتنا الحالي ، وميزة online التي دعمتها هذه المواقع في التعرف على آراء ووجهات نظر الجمهور المختلفة، وقياس موقف الرأي العام. فالأداء المهني للقائم بالاتصال ارتبط بهذه التشريعات وأدى إلى تضاعف عدد الشكاوى القضائية ضد الصحفيين ، وتراجع التنوع في المحتوى الإعلامي للمواقع الالكترونية الإخبارية ، وأصبحت المواقع الالكترونية الإخبارية تشبه إلا حد كبير الصحف الورقية وخاصة بعد أن أوقفت بعض منها خاصية التعليقات خوفاُ العقوبات التي يفرضها القانون.

لذا هدف البحث الحالي إلى قياس تأثير تشريعات الإعلام الإلكتروني على الآداء المهني للقائم بالاتصال في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية.

مشكلة الدراسة:

في ظل انتشار المواقع الصحفية على شبكة الانترنت وتعدد صور الإعلام الإلكتروني على الشبكة ، تواجه الصحافة الإلكترونية عدداً كبيراً من المنافسين يشمل الصحف الأخرى ، ومواقع الويب التي تقدم خدمات إخبارية ، ومواقع الإذاعات والتليفزيونات المحلية والعالمية ، والتي توفر الخدمات المسموعة والمرئية على مدار اليوم ، بالإضافة لمنافسة وسائل الإعلام التقليدية التي مازالت تحتفظ بنسبة كبيرة من الجمهور، وخاصة في دول العالم النامي . ولاشك أن شدة المنافسة التي تلقاها الصحف الإلكترونية تفرض عليها تقديم خدمات إعلامية متميزة مستفيدة من الإمكانيات التي تتيحها الشبكة في جذب أكبر قدر من المستخدمين، حيث تقاس قوة الصحيفة بعدد متصفحيه من جانب ، والمدة الزمنية التي يقضيها المستخدم فيه من جانب آخر ، ولذلك تحرص مواقع

الصحف الكبيرة على توفير كم كبير من الخدمات حتى تربط الجمهور بها ، وهو ما يتطلب قدراً كبيراً من الأداء المهنى المتميز من جانب القائم بالاتصال فى تلك الصحف.

في ظل أن الكثير من الدول تعتبر ترخيص الإعلام جاء تنظيماً للفوضى التي أحدثتها المواقع الإلكترونية الإخبارية ، وخاصة عندما بدأت تمارس حريتها بشكل غير مسؤول، وأصبحت بيئة خصبة للشائعات، وملاذاً للكثيرين لتصفية حسابات شخصية وسياسية، لهذا قرارتها لضبط العملية الإعلامية الالكترونية كان ضرورياً وهاماً. لذا هناك حاجة إلى معرفة تأثير تشريعات الإعلام الإلكتروني على الآداء المهني للقائم بالاتصال في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية عينة الدراسة، وهذا هو ما يصبو إليه البحث الراهن.

ولذا فإن مشكلة البحث تتحدد في التساؤل الرئيسي الآتي:

" ما تأثير تشريعات الإعلام الإلكتروني على الآداء المهني للقائم بالاتصال في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية؟"

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي :

١- كونه من الدراسات العلمية الحديثة التني تعنى بدراسة التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال، وتشريعات الإعلام الإلكتروني، والآداء المهني للقائم بالاتصال في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية.

٢- ندرة الدراسات التي تتناول تشريعات الإعلام الإلكتروني من قبل الباحثين، حيث تصب توجهاتهم إلى جمهور قراءة الصحافة الالكترونية مغفلين أهمية تشريعات الإعلام الإلكتروني وتأثيرها على القائم بالاتصال والدور الرئيسي للقائم بالاتصال في صياغة الرسالة الإعلامية وتوجيهها عبر فضاء الانترنت إلى الجماهير الضخمة التي تستقبل تلك الرسائل في كل جزء من الثانية.

٣- السعي لإثراء المكتبة بمواضيع تتناول ظواهر جديدة في علوم الإعلام والاتصال، نظراً للحاجة الملحة للمزيد من الدراسات الحديثة في مجال الإعلام الالكتروني للقائم بالاتصال.

٤- كما تبين بعد استعراض وقراءة الدراسات السابقة أن هناك نقصاً في الدراسات العربية التي تهتم بدراسة القائم بالاتصال نحو قوانين الإعلام الالكترونية التي تفرضها بعض الدول على فضاء الانترنت ، حتى أن الدراسات العربية التي تناولت هذا الموضوع اكتفت بدراسة القائم بالاتصال نحو المواقع الالكترونية، أو تحليل لقوانين الإعلام الالكترونية دون معرفة تأثيرها على القائم بالاتصال في الصحف الإلكترونية.

٥- إمكانية استخدام نتائج البحث وتطبيقها في تعديل أوجه القصور وزيادة الجوانب الإيجابية للعوامل المؤثرة في أداء القائم بالاتصال الصحفي الإلكتروني، وفقاً لسياسات الصحف الإردنية المتبعة، وما

يرغبه القراء بما يعطي انطباعاً صحيحاً يفيد القائم بالاتصال في الصحافة الأردنية بتوفير الشكل المطلوب لما يقدمه وفقاً للصورة الواقعية المنعكسة من جمهور القراء.

٦- كون البحث الحالي محاولة مضافة إلى محاولات الباحثين في دراسة وتوثيق هذه المرحلة التي نعيشها بعد التحولات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي أعقبت ثورات الربيع العربي ، والتي شكل الإعلام الإلكتروني فيها محوراً أساسياً وكبيراً، وخاصة في العديد من الصحف الأردينة الإلكترونية.

أهداف البحث:

يسعى البحث الحالي إلى تحقيق الأهداف الاتية:

١) الكشف عن العوامل المؤثرة على نشر المضامين الإعلامية بالصحف الإلكترونية الإردنية والصعوبات التي تواجه تحرير المضمون الصحفي الإلكتروني من وجهة نظر القائمين بالاتصال.

٢) التعرف على أهداف القائم بالاتصال الذي يسعى إلى تحقيقها عند الالتزام بتطبيق قوانين الإعلام الالكترونية ومدى رضاهم عن هذه القوانين.

٣) توضيح الضغوط التي تمارس على القائمين بالاتصال في المواقع الالكترونية الإخبارية الأردنية، وتأثير ذلك على المعالجة الإعلامية للقضايا.

٤) التعرف على مدى إدراك واطلاع القائمين بالاتصال في المواقع الالكترونية الإخبارية الأردنية على تشريعات الإعلام الالكتروني الأردني وقياس مدى انعكاس ذلك على آدائهم المهني.

تساؤلات البحث:

يسعى البحث الحالي إلى الإجابة عن التساؤلات الاتية :

١) ما العوامل المؤثرة على نشر المضامين الإعلامية بالصحف الإلكترونية الإردنية والصعوبات التي تواجه تحرير المضمون الصحفي الإلكتروني من وجهة نظر القائمين بالاتصال؟

٢) ما أهداف القائم بالاتصال الذي يسعى إلى تحقيقها عند الالتزام بتطبيق قوانين الإعلام الالكترونية وما مدى رضاهم عن هذه القوانين؟

٣) ما الضغوط التي تمارس على القائمين بالاتصال في المواقع الالكترونية الإخبارية الأردنية، وما تأثير ذلك على المعالجة الإعلامية للقضايا؟

٤) ما مدى إدراك واطلاع القائمين بالاتصال في المواقع الالكترونية الإخبارية الأردنية على تشريعات الإعلام الالكتروني الأردني وما مدى انعكاس ذلك على آدائهم المهني؟

المفاهيم الاجرائية للبحث :

أ) تشريعات الإعلام الالكتروني:

وهي التشريعات التي أقرتها الحكومة الأردنية الخاصة بالاعلام الالكتروني، والمنبثقة عن قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته، وقانون الجرائم الالكترونية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨.

ب) القائم بالاتصال:

هو أي فرد داخل فريق العمل ينتمي إلى أحد المؤسسات ويضلع بمسؤوليات مافي صنع وإنتاج الرسالة الاتصالية بدءً من وضع وانتاج الرسالة الاتصالية، ويكون دوره في هذه دوراً مباشراً من خلال الحلقات المختلفة لعمليات صنع الرسالة الاتصالية، بدءاً من وضع الفكرة أو السياسية العامة ومراحل الصياغة المختلفة لها وانتهاءً بإخراجها وتقديمها للمتلقي بهدف التأثير عليه.

ج) الآداء المهني للقائم بالاتصال :

وهي القواعد والأساليب والاجراءات العملية التي يتبعها العاملون في المواقع الالكترونية الاخبارية الأردنية، أثناء ممارستهم المهنية في الموقع الالكتروني.

د- الموقع الكتروني (التعريف الإجرائي) :

ويعرف الموقع الالكتروني بأنه مجموعة من الصفحات و النصوص والصور، والمقاطع الفيديوية المترابطة وفق هيكل متماسك ومتفاعل، يهدف إلى عرض ووصف المعلومات والبيانات عن جهة ما ، بحيث يكون الوصول إليه غير محدد بزمان ولا مكان ، وله عنوان فريد محدد يميزه عن بقية المواقع على شبكة الانترنت.

المواقع الالكترونية الإخبارية (التعريف الاجرائي): هي كافة المواقع الالكترونية الإخبارية الأردنية، التي تزود الجمهور الأردني بكافة الأخبار، والمقالات ،والتحقيقات، والتقارير الصحفية،عبر موقعها الالكتروني أولاً بأول، من خلال صحفيين ، ومراسلين، وتعتمد مكتباً خاصاً لها يعمل به كادر إعلامي متكامل من محررين، ومصورين، وغيرهم.

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً : تشريعات الإعلام الإلكتروني

اليوم فى ظل الثورة الجديدة للتقنيات الحديثة التى شهدتها كافة حقول المعرفة منها الحقل الإعلامى بدأت بعض الانماط من الرقابة تفقد فاعليتها بسبب التطور التكنولوجى السريع وازدياد الاهتمام بحقوق الانسان وحرياته ، وبالتالى أصبحت الرقابة فى نظر الكثيرين انتهاكاً لحق التعبير، ولمبدأ المساواة فى التمتع بالحريات المختلفة، وتواجة وسائل الإعلام الجديدة الرقابة بعدد من الإجراءات والممارسات تتمثل فى توفير برامج مجانية لإختراق الرقابة على الشبكة العالمية للمعلومات وتمكين الأفراد العاديين من امتلاكها، وبذلك أسهمت فى تمكين أى مواطن أن يمارس مسئوليتة إعلامياً فى عرقلة فروض الرقابة علية وبالتالى قدرتة على نشر ما وثقة، ولكن مع التطور التكنولوجى فى ميدان الاتصال قد أسهم فى تعزيز الحريات الإعلامية، إلا أن وسائل السيطرة والمراقبة قد

تطورت أيضاً على مستوى الواقع بصيغ أخرى[١].

وتعتبر حرية التعبير هي أصل جميع الحريات التي تتصل بإبداء الآراء والأخبار والمعلومات وتلقيها والتعبير عنها بكافة الوسائل ولذلك تندرج تحت راية حرية التعبير حزمة من الحريات الأخرى ذات الصلة كحرية الصحافة، وحرية الإعلام، وحرية تداول المعلومات، والحرية الأكاديمية، وحرية الإبداع، والحريات الرقمية، والحق في الإضراب، والحق في التجمع (التظاهر والاعتصام... الخ) والحق في التنظيم، ويتوقف ممارسة هذه الحريات على كفالة حرية التعبير ابتداء، نظرًا لأنها الحرية الأصل، التي إن انتقصت امتد هذا الانتقاص إلى سائر المنظومة، وحمايتها بموجب الدستور تعني حماية لهذه الحريات [٢].

أ – تشريعات الإعلام الالكترونية (الأردن)

شكلت "هبة نيسان" عام ١٩٨٩ احتجاجًا على قرار للحكومة الاردنية آنذاك برفع اسعار المشتقات النفطية والمواصلات وسلع غذائية اساسية نقطة مهمة في تحول الأردن نحو الديمقراطية ونظام السوق، وتم إجراء انتخابات نيابية، وأصبح لزاما أن تواكب ذلك التعددية السياسية وحرية التعبير وحرية الصحافة عامة بعد حظر للأحزاب استمر ٣٣ عامًا ومع عملية التحول الديمقراطي تم إقرار التعددية عبر :

١ – تعددية الآراء عبر إقرار قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣

٢ – تعددية الأحزاب، قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٣ كما تم إقرار عدة قوانين ذات علاقة مثل: قانون محكمة العدل العليا، وقانون محكمة أمن الدولة مع قابلية جميع أحكامها لرقابة محكمة التمييز، وإلغاء الأحكام العرفية [٣].

قبل الحديث عن التشريعات الإعلامية فى الاردن تجدر الاشاره إلى محددين أساسيين [٤]:

- وجود سلطات تنفيذية فى الاردن مقارنة بالسلطتين القضائية والتشريعيه، و يذكر أن حكومة رئيس الوزراء علي ابو الراغب أصدرت ٢١١ قانونًا مؤقتاً في الفترة ٢٠٠١–٢٠٠٣ مستغلة ما أجازه الدستور للسلطة ٧ التنفيذية بجواز إصدار قوانين مؤقتة لها صفة الإستعجال في حال عدم إنعقاد مجلس

---

[١] أمل فوزى، الاعلام الاللكترونى والاتجاهات الدولية فى مواجهة التشريعة ، **بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى الرابع**، جامعة طنطا، كلية الحقوق، فى الفترة ٢٣–٢٤، أبريل ٢٠١٧، ص٧.

[٢] انظر: أحمد عزت، حريات التعبير والدستور الجديد، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، أبريل ٢٠١٢، ص٤.

[٣] جمال الشلبي، " التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن"، بحث قدم لمركز **الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية**، ٢٠٠٠، ص ٥٦.

[٤] أنظر: يحيى شقير، وضع الإعلام في الأردن في "الإعلام في الدول العربية"، منشورات المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت ٢٠٠٧ ص ٩٠

النواب، الأمر الذي وجهت له انتقادات عديدة. يشار إلى أن الحكومات الأردنية منذ إنشاء المملكة حتى عام ٢٠٠١ أصدرت ١٥٠ قانوناً مؤقت.

- التطبيق الواقعى والفعلى للاعلام قد لا يتم بناءً على قوانين تنظمه بل بناءً على مدى تسامح السلطه التنفيذيه من عدمه.

وفي أغسطس ٢٠٠٩ تم ادراج مجموعة من الضوابط التى تخص تنظيم استخدام الانترنت فى الاردن تحت بند الرقابة الإنتقائية في المجالات السياسية؛ وعدم وجود دليل في باقي المجالات بواسطة مبادرة إنترنت مفتوح في أغسطس ٢٠٠٩ [٥]، ومع تطبيق الترشيح بشكل انتقائي على عدد قليل من المواقع انخفض معدل الرقابة على الانترنت في الأردن، ومع ذلك، تشجع قوانين ولوائح وسائل الإعلام بعض معايير الرقابة الذاتية في المجال السيبراني، ويقال إن المواطنين قد يتم استجوابهم واعتقالهم بسبب محتوى الويب الذي قاموا بتأليفه. تركز الرقابة في الأردن بشكل أساسي على القضايا السياسية التي يمكن اعتبارها تهديدًا للأمن القومي بسبب قرب البلاد من النقاط الساخنة الإقليمية مثل إسرائيل، والعراق، ولبنان،والاراضي الفلسطينية. [٦]

وفي عام ٢٠١٣، أصدرت إدارة المطبوعات والنشر حظراً على المواقع الإخبارية الأردنية التي لم تكن مسجلة ومرخصة من قبل هيئة حكومية. يحتوي الأمر الصادر على لجنة تنظيم الاتصالات على قائمة بأكثر من ٣٠٠ موقع إلكتروني يتم حظرها. القانون الجديد، الذي فرض تسجيل مواقع الويب، سيعرض أيضًا مواقع الأخبار على الإنترنت للمساءلة عن التعليقات التي تركها قرائها. كما سيطلب منهم أرشفة جميع التعليقات لمدة ستة أشهر على الأقل [٧]، في عام ٢٠١٦، تم حظر أرشيف الإنترنت، إلا أنه تم إلغاء حظره في وقت لاحق، وفى تقييم " بواسطة فريدوم هاوس في تقارير "الحرية علي الإنترنت بالاردن تم تقييمها علي أنها "حرة جزئياً "، حيث كان مجموع النقاط عام ٢٠١١ (٤٢)، و٢٠١٢ (٤٥)، و٢٠١٣ (٤٦)، و٢٠١٤ (٤٨)، و٢٠١٥ (٥٠). [٨]

---

[٥] Deibert, R. J., & Crete-Nishihata, M. (2012). Global governance and the spread of cyberspace controls. Global Governance: **A Review of Multilateralism and International Organizations**, 18(3), 339-361.

[٦] Deibert, R. J. (2008). The geopolitics of internet control: Censorship, sovereignty, and cyberspace. **In Routledge handbook of Internet politics** (pp. 339-352). Routledge..

[٧] "Internet Blocking Begins In Jordan" مقال تم نشره على موقع حبر بتاريخ -06-2013 02، طلع عليه بتاريخ ٠٢ يناير ٢٠١٩.، متاح على : https://www.7iber.com/2013/06/internet-blocking-begins-in-jordan/

[٨] Who Blocked the Archive in Jordan? | Internet Archive Blogs"

ب – تشريعات الإعلام الإلكترونية المصرية:

إذا دققنا في التجربة المصرية سنجد أن هناك جهودًا كثيرة، بذلت قبل الثورة وبعدها، من أجل النص دستوريًا على تقنين الإعلام الالكتروني، ويرجع الفضل في هذه الجهود إلى الدول الذي لعب الاتحاد العربي للصحافة الالكترونية منذ مارس آذار ٢٠١٠، أي : قبل الثورة فمنذ ذلك التاريخ شدد الاتحاد على وضع ميثاق شرف مهني للعاملين في مجال الإعلام الالكتروني على الصعيد العربي، وضمنهم الصحفيون الالكترونيين المصريون، ويمكن أن نضيف إلى ذلك، الجهود والدور الذي لعبته نقابة الصحفيين الالكترونيين منذ ٢٠١١. إذا كانت هذه الجهود قد ساعدت على ضرورة إدراج تنظيم النشر الالكتروني في متن النص الدستوري، فإن بعضها أسهم أيضًا في وضع الأفكار المؤطرة لقانون الصحافة الالكترونية، وضمنها مواقع التواصل الاجتماعي التي لعبت دورًا مهمًا في إنجاح الثورة، وتكثيف الاتصال بين شبابها في مختلف الدول العربية التي مرت بحالة الحراك [٩].

تجدر الإشارة إلى أن مسار ما بعد يونيو/ حزيران ٢٠١٣ أفسح المجال أمام تطورات جديدة، ومن ضمنها إعادة النظر في الدستور، ومن بين البنود التي طالها التغيير المادة ٤٨ من دستور ٢٠١١، وكان الهدف من ذلك وضع أساس دستوري يتم بموجبه التميز بين مختلف الوسائل الإعلامية (صحافة مكتوبة وإعلام سمعي وبصري وإعلام الكتروني). وهكذا فإن المادة ٧ من الدستور الذي تم إقراره في يناير/ كانون الثاني ٢٠١٤ عبر استفتاء شعبي، تنص على: " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني مكفولة للمصريين من أشخاص شخصيات طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، وحق ملكية وإصدار الصحف، وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة الذي ينظمه القانون، وتنظيم القانون إجراء وإنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الالكترونية.

أما بخصوص قانون جرائم الانترنت في مصر ، ففي عام ٢٠١٢ قدم حزب الحرية والعدالة، الذراع السياسي لجماعة الإخوان المسلمين، مشروع قانون مشابه لقانون مكافحة الجرائم، وحظى مشروع قانون الحرية والعدالة بسخرية نشطاء ورواد مواقع التواصل الاجتماعي، بسبب ذكر كلمة" مملكة" في مسودة مشروع القانون، متهمين الحزب بنقل القانون السعودي، وهو ما نفاه أحمد أبو بركة، رئيس لجنة البحوث اللجنة القانونية للحزب، مؤكداً على أنه خطأ الصحيفة التي نشرت مسودة

اطلع عليه بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٧، مقال عن حظر ارشيف الانترنت نشر على مدونة ارشيف الانترنت، بتاريخ 10 April 2017، متاح على :
https://blog.archive.org/2017/04/11/who-blocked-the-archive-in-jordan/

[٢] علـي كريمـي، مرجـع سـابق، ص٩.؛ عبـد الفتـاح حجـازي. مكافحـة جـرائم الكمبيـوتر والانترنـت فـي القـانون النمـوذجي العربـي الموحـد. (الإسـكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٩)، ص٢٤– ٢٥.

القانون، وفقاً لما نشرته جريدة المصري اليوم[١٠].

تبعه قانون الجرائم الالكترونية والذي يهدف إلى تنظيم استخدام الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، و"مكافحة الاستخدام الخاطئ للإنترنت"، كما أن " هدف القانون الأصلي هو مكافحة الجرائم الالكترونية، التي يعاني منها العالم كله ويستهدف مكافحتها، لكن البرلمان حول القانون إلى مواد يمكن إضافتها إلى قانون الإرهاب الذي صدر مؤخرا،وترى نجوى عبدالحافظ أن مواد القانون" تضع قيودا جديدة على حرية التعبير في مصر، وتتناول حرية النقد للهيئات الحكومية وتقيدها"، كما أن مشروع القانون " يخترق قواعد قانونية كتفريد العقوبة، ويتسبب في تنوع العقوبات على الجريمة الواحدة بسبب تناول قوانين أخرى الجرائم التي يتناولها القانون في عقوباته، وهو ما يخالف قواعد القوانين الجنائية المصرية".، إن وجود القانون له أهمية كبير، رغم ثغراته القانونية، تحتاج حماية الهيئات الحكومية والأشخاص الاعتباريين والحقيقيين، ووجود قانون ينظم استخدام الانترنت، بالإضافة إلى أن القانون" يخل مبدأ المساواة"، ذلك لأن المتهم بالتحريض على ارتكاب جرائم العنف عبر الانترنت سيعاقب، وتتم محاكمته طبقا لمواد تختلف عن مواد العقوبات التي سيحاكم على أثرها لو قام بالفعل نفسه عبر وسيلة أخرى رغم أن الجريمة واحدة، كما أن القانون يحتوي على " المواد الفضفاضه"، وعدم التحديد الذي يطال عدداً من مواد القانون وكذلك تعريفات القانون لمصطلحات مثل " الموقع الالكتروني" " والبريد الالكتروني"، وهي تعريفات تتسم ب" ضعف معرفة المشرع بالانترنت وتقنية المعلومات"[١١].

ويكرِّس القانون رقم 175/2018الخاص **بمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات** [١٢] المراقبة الجماعية للاتصالات في مصر. وفقًا للقانون الحالي، يُطلب من مقدمي خدمة الإنترنت الاحتفاظ ببيانات استخدام العملاء وتخزينها لمدة ١٨٠ يومًا، بما في ذلك البيانات التي تمكن من تحديد هوية المستخدم، والبيانات المتعلقة بمحتوى نظام المعلومات، والبيانات المتعلقة بالمعدات المستخدمة. وهذا يعني أن مزودي خدمات الإنترنت سيكون لديهم البيانات المتعلقة بجميع أنشطة المستخدم، بما في ذلك المكالمات الهاتفية والرسائل النصية والمواقع التي تمت زيارتها والتطبيقات المستخدمة على الهواتف الذكية وأجهزة الكمبيوتر.

ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة وله فى سبيل ذلك، وقف أو

(٢) قانون جرائم الانترنت. خبر بعنوان سجن مشدد وغرامات منشور بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١ تم الاسترجاع ٢٠٢٠/١/٧، متاح على موقع : https://www.sasapost.com

(١) نجوى عبد الحافظ، مرجع سابق،١٣١-١٣٢

(١٢) نشر في الجريدة الرسمية، بتاريخ 14أغسطس 2018

حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه.

وأثارت المادة (٢١) الجدل والتي نصت على "يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة الاف جنية أو بإحدى العقوبتين، كل من تسبب متعمدا في إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها، أو الحد من كفائتها أو عملها، أو التشويش عليها.

ومع أنه من المبكر الحكم على تطبيق القانون المصري إلا أن للقضاء المصري تراثاً عظيماً في الموازنة بين حرية الرأي والتعبير والتقييدات عليها ومثال ذلك ما قررته المحكمة الدستورية العليا في مصر [١٣] :" إن من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها.. ومن ثم كان منطقيا، بل وأمرا محتوما أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار في كل أمر يتصل **بالشؤون العامة، ولو تضمن انتقادا حادا للقائمين بالعمل العام،** إذ **لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون،** ولا شبهة في أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيرا ما يلجأون الى **المغالاة،** وإذا أُريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي يجب، فإن قدرا من التجاوز يتعين **التسامح** فيه، ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجبا إعاقة تداولها".

وهناك العديد من الدراسات السابقة التي اهتمت بتشريعات الإعلام الالكتروني وانعكاسها على الاداء المهني نذكر أهمها فيما يلي :

دراسة محمد برقان (٢٠١٧) [١٤] : بعنوان : حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية – دراسة لواقع الصحافة الالكترونية في ضوء قانون الإعلام ٢٠١٢ :

هدفت الدراسة إلى استقراء واقع الممارسة الإعلامية في الصحافة الجزائرية وبخاصة الالكترونية وجدلية الحرية والأخلاقيات المهنية في ضوء قانون للإعلام في الجزائر (قانون٢٠١٢). واعتمدت الدراسة على المقاربة التحليلية لنصوص مواد قانون الإعلام ٢٠١٢ التي أشارت إلى الصحافة الالكترونية الموجودة في الساحة الإعلامية الوطنية،إضافة إلى القيام بمسح لأهم الصحف الالكترونية الجزائرية، وذلك بهدف كشف الثغرات التي يحتوي عليها قانون الإعلام ٢٠١٢ . وأسفرت نتائج الدراسة عن أنه يعد سن قانون الإعلام من أهم الانجازات التي تعكس النضج الحضاري والمعرفي للمجتمعات كما يعد في ذات الوقت، مهمة صعبة التحقيق، باعتبار مهنة الإعلام أكثر خطورة وتعقيدا لما له

---

[١٣] أنظر القضية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥في النصوص التشريعية المحكوم بعد دستوريتها د.علي عوض حسن، دار المطبوعات الجامعية – اسكندرية ١٩٩٦

(١٤) محمد برقان ، حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية دراسة لواقع الصحافة الالكترونية في ضوء قانون الإعلام ٢٠١٢، مجلة جيل حقوق الانسان العدد ٢٣ ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية – قسم علوم الإعلام والاتصال ، جامعة وهران أحمد بن بلة، الجزائر ، ٢٠١٧ .

من أبعاد تفوق السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، لارتباطها بأمن الدول والحكومات ومستوى نظامها السياسي ودرجة رقي مجتمعها.و عليه تظهر ضرورة التفكير حول طرق وأشكال التعامل مع وسائل الإعلام الجديد بشكل عام والصحافة الالكترونية بصفة خاصة في بلادنا، لأن الأمر يزداد تعقيداً في ظل غموض الفاعلين وعدم وضوح الأطراف الحقيقية التي تتفاعل في إطار الإعلام الجديد أحياناً.

دراسة لبنى محمد محمود أحمد النجار (٢٠١٣): عن الضغوط المهنية والإدارية التي تمارس على القائم بالاتصال في الصحف المصرية [١٥].

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الضغوط المهنية والإدارية التي تمارس على القائم بالاتصال في الصحف المصرية. واستخدمت الباحثة أداة واحدة من أدوات جمع البيانات وهي الإستبيان أو الإستقصاء لجمع بيانات المبحوثين في الدراسة الميدانية . أما مجتمع الدراسة فتم تطبيق الإستبيان على ٣٥٠ صحفي ممن يعملون في الصحف القومية والحزبية والخاصة ، كما استخدمت الباحثة الأسلوب الإحصائي في تصنيف وتبويب وتحليل وتفسير إجابات المبحوثين ، وانتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها : وجود فروق في نوع الضغوط التي يمارسها رئيس التحرير. ووجود فروق في مدى تمثيل القيم المهنية ضغطاً على الصحفي . ووجود فروق في مدى تأثير العلاقة بين الصحفي والمصدر على المعلومات التي تنشر. ووجود فروق في مدى تأثير الضغوط المهنية (المساحة – الوقت – المنافسة – المصادر ....) على موضوعية الصحفيين.

ثانياً : الآداء المهني للقائم بالاتصال

يمثل القائم بالاتصال أحد الأعمدة الأساسية التي يرتكز عليها العمل الإعلامي داخل أي مؤسسة إعلامية. ويمارس عمله في إطار مجموعة من القواعد والقوانين التي تضعها المؤسسة التي ينتمي إليها. ويلتزم بها بطريقة معلنة أو مستترة. ويعتبر التزامه بمثابة الداعم الرئيس لاستمرار المؤسسة واستقرارها في علاقتها بالمجتمع. ومن جانب آخر يتأثر عمل القائم بالاتصال بالسياسات والتوجيهات الخارجية التي تصدر عن مشرعين أو مسؤولين عن العمل أو المهنة وهي توجيهات قد تشكل في النهاية أحد الضغوط التي يتعرض لها القائم بالاتصال، وذلك أن كل السلطات والمستويات التنظيمية في الكثير من الدول ترى أنها الأحق بحماية جمهور المتلقين وحماية القيم والمبادئ الاجتماعية. ولذلك تجد المبررات للتدخل في حركة سير المعلومات من مصادرها إلى المتلقي، وهو دور يطلق عليه "دور حارس البوابة Gate Keeper".وهذا الدور قد يقوم به القائم بالاتصال نفسه والذي حصل على المعلومات

---

[١٥] لبنى محمد محمود أحمد النجار ، **الضغوط المهنية والإدارية التي تمارس علي القائم بالاتصال في الصحف المصرية ، دراسة ميدانية** ، رسالة ماجستير ، جامعة الزقازيق ، كلية الآداب ، قسم الاعلام ، ٢٠١٣

من مصادرها، أو يقوم به غيره من زملائه أو رؤسائه، فيتدخلون في بناء الرسالة بالحذف أو الإضافة أو التغيير أو التعديل بما يؤكد أهميتها أو يقلل منها [١٦] .

أ – مفهوم القائم بالاتصال

إختلف الباحثون في تعريف القائم بالإتصال وكغيره من المصطلحات أيضاً تعددت إتجاهات التناول العملي له ويمكن تحديد أبرز هذه الإتجاهات في الآتي [١٧] :

– **الإتجاه الأول:** هو الإتجاه الذي يعتبر القائم بالإتصال مؤسسات تتكامل فيها عناصر تكوين الرسالة الإتصالية أي أن القائم بالإتصال ليس هو الشخص الذي يمثل مصدر مضمون الرسالة الإتصالية المنتمي لمؤسسة ما، وإنما هو المؤسسة الإتصالية بكاملها التي تخرج منها الرسالة الإتصالية وتعبر عنها في مضامين وأشكال إتصالية مختلفة وربما أيضاً عبر وسائل إتصالية مختلفة، ومن أبرز علماء هذا الإتجاه العلم الأمريكي (الذي يعتقد أن القائم بالإتصال مؤسسة أو منظمة تلاحظ الحدث Gerbner) قيربنر وتتفاعل معه في وضعيته بواسطة وسائل معينة لأجل تزويد المعلومات بشكل معين .

– **الإتجاه الثاني:** وهو الإتجاه يقوم على الإعتقاد بأن القائم بالإتصال وهو مصدر الرسالة ومن Harald lass)بين الذين يتبنون هذا الإتجاه الباحث الأمريكي هارولد لاسوويل (حيث أشارة إلى أن تحديد القائم بالإتصال ينطلق من تحليل أساليب السيطرة well (وهي دارسات نتيجة في مجملها للكشف عن Control Analysis)وأطلق عليه ا لقائم بالإتصال، مدى صدق رسالته أما الباحث مولز لشخصية الحقيقية لـ [١٨] : (يشير إلى أن هنالك نوعين من القائمين بالإتصال وهما Moulls).

١–**المنتجون:** هم الذين يعرضون أعمالهم على وسط الصغير مثل الأصدقاء والمعجبين وأفارد العائلة.

٢–**المنتقون:** هؤلاء يقومون بإنتقاء المادة الإتصالية التي أنتجت بواسطة الفئات ٢ السابقة، حيث يعتبر ذلك مرجعية لصلاحية تقديمها بواسطة وسائل الإتصال الجماهيري إلى الوسط الإجتماعي الكبير.

ب – الضغوط المهنية على القائم بالاتصال :

---

[١٦] Giacobbe, M. R., Stukas, A. A., & Farhall, J. (2013). The effects of imagined versus actual contact with a person with a diagnosis of schizophrenia. Basic and Applied Social Psychology, 35(3), 265-271.

[١٧] هشام محمد عباس زكريا.القائم بالإتصال رؤية الواقع السوداني،ط١ ، (الخرطوم، مطبعة الجمهورية، ٢٠٠٤)ص ١٢.

[١٨] هشام محمد عباس زكريا .القائم بالإتصال رؤية الواقع السوداني ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

لعل من أهم العوامل المؤثرة على القائم بالاتصال هي الضغوط المهنية ومنها [١٩] :

١- ظروف العمل، التي يفرضها البناء البيروقراطي للعمل الصحفي ومنها السياسة الإعلامية للوسيلة الإعلامية التي يتبعها القسم، وخاصة عند حدوث تناقض في تلك السياسة.

٢- التعارض بين سياسات الناشر وتطلعات القائم بالاتصال: فلكل وسيلة إعلام واتصال جماهيري سياسة معينة، سواء اعترفت بتلك السياسة أم لا. وتظهر هذه السياسة بوضوح من خلال صياغة المواد الإعلامية وطرق عرضها أونشرها، ومن خلال اهمالها المتعمد لبعض المواد الإعلامية الأخرى التي تتناول موضوعاً أو حدثاً معيناً يتعارض وسياتها الإعلامية.

وهناك العديد من الدراسات السابقة التي اهتمت بالآداء المهني للقائم بالاتصال نذكر أهمها فيما يلي :

دراسة (Allam, Rasha, 2018) [٢٠] : بعنوان : قانون عام ٢٠١٨ لتنظيم الصحافة ووسائل الإعلام والمجلس الأعلى للإعلام " دراسة حالة مصر"

هدفت الدراسة إلى تحليل المادة ١٩ قانون ٢٠١٨ الخاص بتنظيم الصحافة والإعلام في ظل الصحافة الإلكترونية والمجلس الأعلى للإعلام في جمهورية مصر العربية للتأكد من امتثاله للمعايير الدولية لحرية التعبير حيث يعد القانون جزءًا من مجموعة من وسائل الإعلام الجديدة وإجراءات الجرائم الإلكترونية التي تعمل معًا على إضفاء الشرعية على القيود الحالية التي تفرضها الحكومة المصرية على حرية وسائل الإعلام . **أسفرت نتائج الدراسة عن الاتي :** نلاحظ أنه وفقًا للمعايير الدولية ، فإن التدابير مثل الحظر الإلزامي للوصول إلى المواقع الإلكترونية هي تدخلات غير متناسبة بشكل عام مع الحق في حرية التعبير ويجب أن تأمر بها فقط محكمة أو هيئات قضائية مستقلة. لا يوفر القانون مثل هذه الآلية ، مما يسمح للمجلس الأعلى بإصدار أوامر بحجب المواقع الإلكترونية حسب الرغبة. وأخيرًا ، لا توجد شفافية أو قائمة عامة حول طبيعة أوامر الحظر أو المواقع التي تم حظرها ؛ إن انعدام الشفافية يقضي بشكل فعال على قدرة الجمهور على الطعن في القرارات في المحاكم. يفشل القانون في التمييز بين أشكال التنظيم المختلفة للبث والمطبوعات ووسائل الإعلام المستندة إلى الإنترنت. نشدد على أن التنظيم الذاتي من قبل الصحافة ووسائل الإعلام المستندة إلى الإنترنت يجب أن يكون دائمًا مفضلًا على المنظم الذي

---

[١٩] Deen, S. R., Mangurian, C., & Cabaniss, D. L. (2010). Points of contact: using first-person narratives to help foster empathy in psychiatric residents. Academic Psychiatry, 34(6), 438-441..

[20] Allam, Rasha. "Egypt-Media Landscape." European Journalism Centre, European Journalism Centre (EJC), (2018).

أنشأته الدولة. يفرض القانون قيودا عديدة على الصحفيين تتعارض بشكل أساسي مع المعايير الدولية لحرية التعبير. وتشمل هذه متطلبات إدارية وترخيص مرهقة للأفراد لنشر المعلومات في مصر ، وخاصة عبر الإنترنت ، أو حتى للصحفيين لحضور المؤتمرات أو مقابلة المواطنين. كما تفرض التزامات صارمة على الصحفيين لاعتماد سياسات تنظيمية وعقود محددة ، وتأديب موظفيهم. تعرب المادة ١٩ عن قلقها البالغ من أن القانون سيعمل على توسيع نطاق الإجراءات التقييدية الصارمة بالفعل التي اتخذتها الحكومة المصرية ضد الصحفيين والمدونين والأصوات المعارضة. ونعتقد أن الجوانب الإشكالية للقانون تحتاج إلى معالجة عاجلة للغاية من أجل توجيه حرية الصحافة في مصر إلى اتجاه أكثر إيجابية. نحث الحكومة على مراجعة القانون ومواءمة جميع التشريعات المحلية مع الامتثال الكامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ثالثاً : المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية

تشكل الصحافة الإلكترونية أحد أهم الأنماط الإعلامية الاتصالية التي أفرزتها شبكة الانترنت، وتشهد تحديات عديدة أصبحت منها ظاهرة متغيرة تتفاعل مع التطورات التقنية والثقافية التي تعرفها الشبكة .

وعلى الرغم من انتشار ظاهرة الصحافة الإلكترونية بشكل متسارع فى بقاعٍ شتى من العالم، لايزال هذا النوع من الصحافة ، يحتاج إلى المزيد من التوضيح لمفاهيمه وقواعده الاسياسية فى الأردن ، وتحديد الظاهرة التى يشير اليها. ثم المقاييس التى تم اعتمادها حتى تصنف المواقع بأنها تنتمي إلى صنف الصحافة الإلكترونية ، ومنها سيركز الباحث على الاقتراب من هذه القواعد والمفاهيم الأساسية ، وعلى نقاط محددة تشمل تقديم تعريف بالصحافة الإلكترونية وسماتها ومميزاتها وأبرز الاختلافات أو الخصائص التى تميزها عن الصحافة الورقية التقليدية ، ودورها في تغيير العلاقة مع الجمهور، ومزايا الصحافة الإلكترونية وعيوبها ، والاتجاهات المتوقعة مستقبلاً .

أ – مفهوم الصحافة الالكترونية:

تشكل الصحافة الإلكترونية أحد أهم الانماط الاعلامية والاتصالية التى أفررتها شبكة الانترنت، وهي تشهد تحولات عديدة جعلت منها ظاهرة متغيرة تتفاعل مع التطورات التقنية والثقافية التي تعرفها الشبكة ومن هذا المنطلق لايمكن فهم واقع الصحافة الإلكترونية الا عن طريق البيئة العامة التي تتحرك داخلها: فضاء الشبكة والنماذج الكبرى التي تحكم الصحافة الإلكترونية العالمية من جهة والفضاء السياسى والثقافي واستخدامات الانترنت من جهة اخرى[٢١].

وهي الصحافة المنشورة عبر وسائل وقنوات النشر الإلكتروني بشكل دوري ، تجمع

[٢١] صادق المحامى. اتجاهات الصحافة الالكترونية في العالم .وفي تونس ، شبكة الانترنت، ٥/١/ ٢٠٠٦ ، تم الاسترجا فى ١ ابريل ٢٠١٩. متاح على : www.redaction realites,com

بين مفهومي الصحافة ونظام الملفات المتتابعة وتحتوى على الأحداث الجارية ، ويتم الاطلاع عليها من خلال جهاز كمبيوتر عبر شبكة الإنترنت [٢٢] .

وعرفها عبد الرزاق الدليمي بأنها جمع وإعداد وتحرير الأخبار، وفق كتابة مصممة للانترنت وبثها عبر الأقمار الصناعية وكيبلات الاتصال، فهي الصحافة الممارسة على شبكة الانترنت حيث تقوم ببث رسائل الكترونية إلى جمهور غير محدد جغرافياً، لتقدم لهم الأخبار والتقارير والتحليلات والحقائق والأحداث الجارية، بآلية وبسرعة نقل وتفاعلية وسرعة استرجاع وأرشيف الكترونية يمكن القارئ من البحث في مئات الصفحات المنشورة سابقاً، وتخطت الحدود لتحظى بصفة الكونية ومساحات لا محدودة من الصفحات ناهيك عن أنها وسيلة متعددة الوسائط بحيث استطاعت تقديم خدمات إذاعية وتلفزيونية وصولاً للبث الفضائي الحي [٢٣] .

ويسري تعريف الصحافة الإلكترونية على كل أنواع الصحف الإلكترونية العامة والمتخصصة التي تنشر عبر شبكة الانترنت أو غيرها من الخدمات التجارية الفورية طالما أنها تبث على الشبكة بشكل دوري، أو يتم تحديث مضمونها من يوم لآخر أو من ساعة لأخرى أو من وقت لآخر حسب إمكانيات الجهة التي تتولى شر الصحيفة عبر الشبكة [٢٤] .

وقد عرفت الصحافة الإلكترونية كذلك بأنها كل موقع يحمل معلومات في الشبكة الدولية، ومنهم من قصرها على الصحف التي تصدر وليس لها نموذج مطبوع، أما الرأي الغالب فهو أن الصحافة الإلكترونية تشمل الصحف سواء أكان لها مثيل مطبوع أم لم يكن، وأنها لا مقر لهاوتدار من أي مكان في العالم ما دامت على شبكة الإنترنت ويرى آخرون أن الصحافةالإلكترونية هي كل موقع يحمل معلومات على الشبكة الدولية[٢٥] .

ب – أنواع المواقع الإلكترونية [٢٦] :

قدم عادل الانصارى سكريتر تحرير موقع اسلام أون لاين نت ورقة بعنوان (الصحافة الالكترونية... المعايير والضوابط)

---

[٢٢] جواد راغب الدلو ،" الصحافة الإلكترونية واحتمالات تأثيرها على الصحف المطبوعة "دراسة ميدانية" ، **رسالة ماجستير** ، (الجامعة لإسلامية بغزة ، كلية الصحاف والاعلام ، ٢٠٠٢) ، ص ١١.

[٢٣] **عبد الرزاق محمد الدليملي . الاعلام الدولي في القرن الحادي والعشرين ، (الأردن :دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١) ، ص ٢١٨.**

[٢٤] عبد الأمير الفيصل . **الصحافة الإلكترونية في الوطن العربى** ،ط ١ ، (القاهره : دار الشروق للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦) ، ص ٧٨.

[٢٥] خالد أمين عبد الفتاح معالي، أثر الصحافة الإلكترونية على التنمية السياسية الفلسطينية في فلسطين الضفة الغربية وقطاع غزة (من عام 1996 الى2007)، **رسالة ماجستير غير منشورة**، (جامعة النجاح الوطنية في نابلس–فلسطين، ٢٠٠٨) ، ص٣٠.

[٢٦] DeFleur, M. H. (2013). Computer-assisted investigative reporting: Development and methodology. Routledge.

الذى يشير فيها إلى أنواع المواقع على شبكه الانترنت من زاوية المحتوى والمضمون الذى يتم بثه عليها ومن ذلك:

١ – **مواقع تجارية:** وتتميز هذه المواقع بالتالى :

- دعم المنتج الذى تضعه الشركة التى تراعي الموقع .
- الإعلان عن المنتج الذي تقوم الشركة أو المؤسسة بانتاجه .
- المساعدة على بيع المنتج الذى تقوم الشركة صاحبة الموقع بانتاجه في طريق عمليات التسويق الشبكي.
- لا تحتوي هذه المواقع على مواد صحفية سواء إخبارية أو معلوماتية ولا تستخدم غالباً قوالب إعلامية أو صحفية، وتقتصر في الغالب على التعريف بالشركة أو المؤسسة والتعريف بالسلع والخدمات التى تقدمها، وبما تقوم بعرض منتجات لشركات اخرى، وعمل اعلانات تجارية لسلع ء وخدمات، غالبا ماتدخل في مجال تخصص الشركة التجارى .
- لا تعتمد هذه المواقع على هياكل إدارية كبيرة وغالبا مايتم متابعتها عن طريق شركات متخصصه تقوم بتحديث بيانات الشركة أو إضافة الإعلانات المطلوبة وربما يتم تدريب عدد من الموظفين في الشركة أو المؤسسة للقيام بمهنة التحديث .

٢ – **مواقع تفاعلية:** وتركز هذه الواقع على عملية التفاعل مع الزوار عن طريق منتديات وساحات الحوار المكتوبة وغرف الدردشة والحوارات الصوتية التفاعلية والمجموعات البريدية .

٣ – **مواقع تعريفية:** وتقوم هذه المواقع بالتعريف بأنشطة وفعاليات المؤسسات وهى غالباً ما تكون مؤسسات غير ربحية مثل المؤسسات الحزبية، والعلمية، والفكرية، والثقافية .

٤ – **مواقع إعلامية تكميلية:** وتتعامل هذه المواقع مع المؤسسات الإعلامية سواء كانت صحفية أو إذاعية أو فضائية مثل مواقع الصحف الورقية وموقع "قناة الجزيرة" وموقع "BBC"و "CNN" وتتقسم هذه المواقع بمواصفات عدة هي :

- الترويج للمؤسسة الإعلامية التى تتعامل معها وتدعم دورها الإعلامي سواء كان دوراً إذاعيا أو فضائيا أو صحفياً .
- إعادة انتاج المحتوى الذى تقدمه في المؤسسة الاساسية التى تقوم بدعمها والتعامل معها .
- لا تنتج مادة اعلامية أو صحفية غير منتجة في مؤسساتها الأصيلة إلا في نطاق ضيق وربما يتم إعادة انتاج المواد المتوافرة في المؤسسة بما يتلاءم و طبيعة الانترنت .

٥ – **مراقع صحفية:** وتعد هذه مواقع صحفية بحتة فهى لم تنشأ عن طريق مؤسسة تجارية أو مكلمة لمؤسسة اعلامية ولكنها تأسست لتقوم بدور الصحفي منذ البداية وتتميز هذه المواقع بما يأتي :

- تعتمد على هياكل إدارية منتظمة .
- تعتمد على محترفين من المجال الصحفى .
- تركز على تقديم مواد صحفية من قوالب صحفية.

ج – نماذج الصحافة الإلكترونية :

تمثل الصحافة الإلكترونية ظاهرة جديدة في طور التشكل لم تستقر طبيعتها ومقوماتها بعد، ولكن يمكن تحديد ثلاثة نماذج جديدة ومهمة وهي [٢٧]:

١-**النموذج التقنى:** تقوم الصحافة الإلكترونية على استثمار الامكانات التقنية للشبكة وتحدد هذه امكانات طبيعة المضمون فالمواقع الموصوفة بالاستاتيكية لا تسمح بإرساء علاقة تفاعلية مع القاريء في حين أن المواقع الديناميكية تسمح بإستخدامات عديدة كالبحث في الموقع، وسهولة التحصيل الآنى وخلق فضاءات شخصية للقاريء تمكنه من اختيار المضمون الذى يتناسب مع اختياراته.

٢-**النموذج التحريري:** تتميز الصحافة الإلكترونية بانها تقوم على زمنية جديدة، إذ أن تحسين الموقع لايخضع لمفهوم الدورية، و للصحافه الإلكترونية بعداً تفاعلياً مركزياً اذ يتعامل المستخدم مع المضمون الالكتروني باكثر حرية للبحث في الموقع والتعليق على المقالات...) وتتميز مواقع الصحافة الإلكترونية باحداثها لفضاء النقاش العام حول المسائل التي تهم الشأن العام بابعاده المختلفه عن طريق قضاءات الدردشة والحوار وحتى البلوغ... وتتميز مواقع الصحافه لالكترونية أيضا بتنوع المضامين و وسائطه المتعددة (صورة ونص وصوت). وهي تعطى للقاريء حق المشاركة في انتاج مضمون الموقع عن طريق توفير خدمة البلوغ.

٣-**النماذج الاقتصادية:** هناك نموذجان رئيسان يحكمان اقتصاد الصحافة الإلكترونية أيضا نموذج مجانية المضمون والاعتماد على الاشهار لتمويل الموقع ونموذج المضمون بمقابل إذ يدفع المستخدم مقابلاً مالياً (اشتراك شراء عدد من المقالات...) وفي الحقيقة فإن أغلب المواقع العالمية تعتمد على هذين النموذجين في الوقت نفسه.

د – الصحف الإلكترونية فى الاردن :

نجحت مواقع الصحافة الإلكترونية في الأردن في اقتناص القراء والمعلنين على حد سواء من الصحف التقليدية التي ظلت تتحكم في الرأي العام طوال العقود الماضية، وتحولت الصحافة الإلكترونية في الأردن إلى ظاهرة تلقى رواجاً كبيراً وانتعاشاً غير مسبوق بسبب النجاح الذي حققته في السنوات الأخيرة.

ويوجد في الأردن نحو ٤٠٠ موقع الكتروني إخباري وعام، يقوم على الكثير منها مواطنون عاديون وهواة من الذين لم يجدوا لهم متنفساً في وسائل الإعلام التقليدية، وبعضهم من النشطاء الذين وجدوا في المواقع الإلكترونية

---

[٢٧] صادق المحامى، اتجاهات الصحافه الالكترونية في العالم وفي تونس، مجله حقائق الالكترونية، ٢٠٠٦/٣/٢٣م.، www.Alhaqaeq.net

تطويراً للمدونات وصفحات الفيسبوك وحسابات التويتر .

وفرضت الحكومة الأردنية، بموجب قانون جديد، على المواقع الإخبارية الحصول على ترخيص في محاولة لتنظيم ظاهرة «الصحافة الالكترونية» ويوجد في الأردن حالياً أكثر من ٢٠٠ موقع تم ترخيصها، بينما تعرض عدد من المواقع غير المرخصة للحجب، فيما لم تحل القيود التنظيمية دون انتعاش الظاهرة، بل أصبح كل موقع الكتروني شركة مرخصة قادرة على ممارسة العمل الصحافي والتجاري وتحقيق الأرباح المالية من خلال الإعلانات .

ويقول العاملون في مواقع الصحافة الإلكترونية في الأردن أن جزءاً كبيراً من الإعلانات أصبح يتجه إلى الانترنت، وإن العديد من هذه المواقع أصبحت تدر على أصحابها دخلاً مالياً وأرباحاً جعلتهم قادرين على تشغيل صحافيين ومراسلين وتقديم خدمات أفضل، فيما تراجعت إيرادات الصحف المطبوعة ومحطات التلفزيون بصورة ملموسة أدخلت هذه المؤسسات في أزمات مالية [٢٨] .

منهجية البحث :

نوع البحث :

ينتمي هذا البحث إلى الدراسات الوصفية التي تستهدف وصف الأحداث و الأشخاص والمعتقدات والقيم والأهداف والتفضيل والاهتمام ، وكذلك أنماط السلوك المختلفة ، كما أنها لا تعتمد فقط على الأساليب الكمية ولكنها تعتمد أيضاً على الأساليب الكيفية ، وإن كانت الصدارة دائما للأساليب الكمية والتحليل الإحصائي في تفسير البيانات [٢٩] .

منهج البحث:

وقد استخدمت الباحثة في هذا البحث منهج المسح الإعلامي بشقيه الوصفي والتحليلي بما يحقق التأكد من أسئلة الدراسة بهدف الوصول إلى نتائج تفسيرية ذات معنى ودلالة ، والذي يعد جهداً عملياً منظماً للحصول على بيانات ومعلومات واضحة تساعد في تفسير الوضع الراهن لنظام اجتماعي أو بيئة معينة ويهدف للوصول إلى بيانات يمكن تصنيفها وتفسيرها وتعميمها، وذلك للإستفادة منها في المستقبل[٣٠] ، وفي هذا الإطار اعتمدت الباحثة على منهج المسح بطريقة العينة والذي شمل (٣٠٠) من الإعلاميين العاملين في المواقع

---

[٢٨] **الأردن: مواقع الانترنت تنافس الصحف على القراء والإعلانات ، مقال نشر على موقع القدس العربى ، بتاريخ ٤ ابريل ٢٠١٥ . تم الاسترجاع فى ٢٥ ابريل ٢٠١٩ ، ٧:٤٤م ، متاح على : https://www.alquds.co.uk**

[٢٩] محمد عبد الحميد : البحث العلمي في الدراسات الإعلامية ، مرجع سابق ، ص ١٣.

[٣٠] عبد الباسط محمد حسن : أصول البحث الاجتماعي ، ط(١٢)،(القاهرة :مكتبة وهبة ، ١٩٩٨)، ص ٢٢١.

الإخبارية الأردنية ، والبالغ عددهم ١٢٠ موقعاً الكترونياً مرخصاً .

مجتمع البحث:

تمثل مجتمع البحث بالقائم بالاتصال في المواقع الالكترونية الإخبارية الأردنية، باختيار الإعلاميين العاملين في المواقع الإخبارية الأردنية ، حيث والبالغ عدده موقع ١٢٠ موقعاً الكترونياً مرخصاً ، وتتابع الأحداث بشكل مستمر ، ولها هيئة تحرير تضم مراسلين ومحررين، بالإضافة إلى أنها مواقع الكترونية مرخصة من قبل هيئة الإعلام الأردنية.

عينة البحث :

تم اختيار عينة عشوائية بسيطة من العاملين في المواقع الالكترونية الإخبارية الأردنية ، وتمثل وحدة الاختيار ١٠٠ موقع الكتروني (شامل وعام) ، تم توبع ٥٠٠ استبانه على الاعلاميين العاملين في المواقع الالكترونية، وتم جمع ٣٠٠ منها .

أداة البحث:

اعتمد البحث على استمارة الاستبيان كأداة أساسية، حيث يعد الاستبيان هو أحد الأساليب المستخدمة في جمع بيانات أولية من العينة المختارة ، أو جميع مفردات العينة عن طريق توجيه مجموعة من الأسئلة المعدة سلفًا، للتعرف على حقائق معينة، أو وجهات نظر المبحوثين، أو الدوافع والعوامل المؤثرة فيهم[١] ، وتعتمد الاستبيان (أسلوب الاستمارة)، والتي تحتوي مجموعة من الأسئلة التي توجه إلى (القائم بالاتصال في المواقع الالكترونية الإخبارية الأردنية) عينة الدراسة ، للتعرف على تأثير تشريعات الإعلام الإلكتروني على الآداء المهني للقائم بالاتصال في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية.

حدود البحث

تقتصر حدود البحث على ما يلي:

الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على تأثير تشريعات الإعلام الإلكتروني على الآداء المهني للقائم بالاتصال في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية.

الحدود الزمانية: تتمثل الحدود الزمانية لهذه الدراسة في الفصل الأول من العام الجامعي 2019/2020.

الحدود المكانية: المكاتب الخاصة بالمواقع الالكترونية الاخبارية الأردنية في العاصمة عمان.

الحدود البشرية: الإعلاميون العاملون في المواقع الالكترونية الاخبارية الأردنية (رؤساء تحرير ، مدراء تحرير ، سكرتير تحرير ، محررين ، مراسلي المواقع).

---

[١] سمير حسين، **بحوث الإعلام، الأسس والمبادئ**، ط١، (القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨٦)، ص١٧٨.

نتائج البحث :

أ – الاجابة على تساؤلات الدراسة :

ما العوامل المؤثرة على نشر المضامين الإعلامية بالصحف الإلكترونية؟

جدول (١)

التكرارات والنسب المئوية حسب العوامل المؤثرة على نشر المضامين الإعلامية بالصحف الإلكترونية

	الإجابات		النسبة من العينة
	التكرار	النسبة	
الالتزام بسياسة الصحيفة	245	20.0%	82.5%
مساحة الحرية المسموح بها	136	11.1%	45.8%
توجهات رؤساء العمل	153	12.5%	51.5%
مدى الاتساق مع وجهة النظر الرسمية	56	4.6%	18.9%
الالتزام بالتشريعات الإعلامية	121	9.9%	40.7%
مراعاة المسؤولية الاجتماعية	124	10.1%	41.8%
الالتزام بالضوابط الأخلاقية	139	11.4%	46.8%
التعرض لضغوطات من المصادر الصحفية	65	5.3%	21.9%
تدخلات المؤسسات الإعلانية	61	5.0%	20.5%
النظام الاجتماعي الذي يعمل في إطاره الموقع الالكتروني	59	4.8%	19.9%
حماية الموروثات الثقافية والعادات والتقاليد الاجتماعية	63	5.2%	21.2%
المجموع	1222	100.0%	411.4%

يوضح الجدول رقم (١) فيما يتعلق بالعوامل المؤثرة على نشر المضامين الإعلامية بالصحف الإلكترونية أن أبرز العوامل تمثلت ب "الالتزام بسياسة الصحيفة" والذي جاء في المرتبة الأولى بنسبة مئوية بلغت (٨٢.٥%)، حيث بتوجب على القائمين بالاتصال الالتزام بالسياسة التحريرية للصحيفة وتوجهاتها، والذي يُعتبر من الضغوط التنظيمية التي تؤثر على الاداء المهني للقائمين بالإتصال. تلاها "توجهات رؤساء العمل" بنسبة مئوية بلغت (٥١.٥%)، فالممارسة المهنية للصحفي تتأثر بتدخلات الرؤساء في إعادة النظر بالمنتج الصحفي من خلال الحذف أو الإضافة، أو تحديد موضوعات محددة، أو استبعاد موضوعات. وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة (أسماء صالح عبد البدران، ٢٠١٧)، والتي بينت أن أهم العوامل الإدارية والفنية المؤثرة في الأداء المهني للقائم بالاتصال فى مواقع الصحف الإلكترونية العراقية فى التأثر بتوجهات الرؤساء عند صياغة الرسالة الاتصالية، وعدم اهتمام إدارات تلك المواقع بمضمون المادة التى تقدمها، وعدم توفر الرغبة لدى العاملين فى مواكبة التطور التقني، أيضاً تحيز اتخاذ القرارات داخل مواقع تلك الصحف.

من وجهة نظرك: اختر خمس صعوبات تواجه تحرير المضمون الصحفي بموقعك الالكتروني؟

جدول (٢)

التكرارات والنسب المئوية حسب الصعوبات التي تواجه تحرير المضمون الصحفي بالموقع الالكتروني

	الإجابات		النسبة من العينة
	التكرار	النسبة	
عنصر الوقت	206	17.5%	68.7%
ضيق المساحة المخصصة للنشر	52	4.4%	17.3%
تدخل المسؤولين في الموقع الصحفي الالكتروني	89	7.6%	29.7%
التعارض بين سياسات الناشر والقائم بالاتصال	122	10.4%	40.7%
غياب مهارات توظيف الروابط التشعبية في الكتابة الرقمية	38	3.2%	12.7%
النظام الاجتماعي الذي يعمل في إطاره الموقع الالكتروني	36	3.1%	12.0%
عدم الثقة بالمصدر	53	4.5%	17.7%
تعدد مصادر الخبر	115	9.8%	38.3%
سرعة انتشار الأخبار عبر المواقع الالكترونية	154	13.1%	51.3%
افتقاد القدرة على التحرير الرقمي	24	2.0%	8.0%
ندرة تدريب المحرر على مهارات استخدام الوسائط المتعددة	31	2.6%	10.3%
المنافسة مع المواقع الالكترونية الإخبارية الأخرى	102	8.7%	34.0%
المنافسة مع مواقع التواصل الاجتماعي	146	12.4%	48.7%
أخرى	6	.5%	2.0%
المجموع	1174	100.0%	391.3%

يوضح الجدول رقم (٢) ان أبرز ٥ صعوبات تواجه تحرير المضمون الصحفي بموقعك الالكتروني تمثلت ب "عنصر الوقت" والذي جاء في المرتبة الأولى بنسبة مئوية بلغت (٦٨%)، تلاها في المرتبة الثانية "سرعة انتشار الأخبار عبر المواقع الالكترونية" بنسبة مئوية بلغت (٥١.٣)، ويعزى السبب في هذه النتيجة إلى السرعة الهائلة في انتشار الخبر خاصة على وسائل التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وتويتر وانستجرام، وحاجة القائم بالاتصال إلى التأكد من صحة الاخبار قبل نشرها، و التأكد من مدى قدرته على نشرها دون ان يتعارض ذلك مع التشريعات حتى لا يتعرض للمسائلة أو لاي مشكلة. تلاها في المرتبة الثالثة "المنافسة مع مواقع التواصل الاجتماعي" بنسبة مئوية بلغت (٤٨.٧%)، إذ اصبحت مواقع التواصل الاجتماعي مصدراً لنشر المعلومات والأخبار والفيديوهات من قلب الحدث، ولا يحتاج من يفتح صفحة اخبارية على فيسبوك أو انستجرام أو تويتر إلى تراخيص، وقد كثرت مثل هذه الصفحات والتي تُعد إلى حدٍ ما منافساً للمواقع الاخبارية الرسمية.

ما درجة تدخل المسؤولين في الموقع الصحفي الاليكتروني فيما يقدم للنشر؟

جدول (٣)

التكرارات والنسب المئوية حسب درجة تدخل المسؤولين في الموقع الصحفي الالكتروني فيما يقدم للنشر

الفئات	التكرار	النسبة
درجة كبيرة	54	18.0
درجة متوسطة	205	68.3
لا يحدث تدخل	41	13.7
المجموع	300	100.0

يبين الجدول رقم (٣) فيما يتعلق بدرجة تدخل المسؤولين في الموقع الصحفي الالكتروني فيما يقدم للنشر ان اغلب افراد عينة الدراسة أجابوا بأن درجة التدخل متوسطة حيث بلغت نسبتهم (٦٨.٣%)، أما الذين أجابوا بأن درجة التدخل كبيرة، فقد بلغت نسبتهم (١٨%)، أما الذين أجابو ب (لا يحدث تدخل) فقد بلغت نسبتهم (١٣.٧%). وهذه النتيجة تشير إلى وجود تدخلات للمسؤولين في الموقع الصحفي الالكتروني فيما يقدم للنشر، سواء فيما يتعلق بتعديل الموضوعات أو حذفها أو التحكم بالموضوعات نفسها التي يجب نشرها، حيث يتم تقييد الصحفيين بالموضوعات التي يتوجب عليهم كتابتها.

أمامك مجموعة من العبارات حدد موقفك اتجاهها:

جدول (٤) .التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية حسب مدى إدراك واطلاع القائمين بالاتصال في المواقع الالكترونية الإخبارية الأردنية على تشريعات الإعلام الالكتروني وانعكاسها على الآداء المهني

رقم	رقم	الفقرات	لا اوافق		لا رأي لي		أوافق		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
			ن	%	ن	%	ن	%			
١	٦	أمارس الرقابة الذاتية على نفسي في نشر المعلومات والحقائق التي أحصل عليها من مصادري الخاصة	13	4.3	35	11.7	252	84.0	2.80	.499	مرتفعة
٢	٣	التزم بالمواد القانونية الخاصة بالمواقع الالكترونية والواردة في قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢	28	9.3	39	13.0	233	77.7	2.68	.636	مرتفعة
٣	٧	أرى أن تدفق المعلومات ونقلها في الصحافة الالكترونية يؤثر سلباً على دقة الأخبار وموضوعيتها	68	22.7	32	10.7	200	66.7	2.44	.838	مرتفعة
٤	٤	لم يتم احاطتي بالتعديلات التي تمت على قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨من قبل المشرع الأردني	122	40.7	60	20.0	118	39.3	1.99	.896	متوسطة
٥	٢	يتم إطلاعي على التشريعات الإعلامية عند تعييني بالموقع الالكتروني	140	46.7	48	16.0	112	37.3	1.91	.913	متوسطة
٦	٨	أؤيد تطبيق جميع التشريعات بالصحف الورقية على المواقع الالكترونية الأردنية	152	50.7	66	22.0	82	27.3	1.77	.853	متوسطة
٧	٥	تتعارض المادة (١١) من قانون الجرائم الالكترونية مع حرية الرأي والتعبير والحريات العامة	165	55.0	96	32.0	39	13.0	1.58	.711	منخفضة
٨	١	لدى القائم بالاتصال إلمام ومعرفة بالتشريعات التي تطبق عليه	186	62.0	63	21.0	51	17.0	1.55	.768	منخفضة

يبين الجدول (٤) أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت مابين (1.55–2.80)، حيث جاءت الفقرة رقم (٦) في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (2.80) وبدرجة مرتفعة،

وتتفق هذه النسبة مع تقرير مركز حماية وحرية الصحفيين فإن٩٣% من الصحفيين الأردنيين يقولون يمارسون الرقابة الذاتية على أنفسهم أثناء عملهم الصحفي، تلاها في المرتبة الثانية الفقرة رقم (٣) وبمتوسط حسابي بلغ (2.68) وبدرجة مرتفعة، فالقائم بالاتصال أصبح يلتزم بالمواد القانونية الخاصة بالمواقع الالكترونية والواردة في قانون المطبوعات والنشر الأردني كما يمارس رقابة ذاتية على نفسه وصلت إلى الخوف من الوقوع في مصيدة القوانين المطاطية والفضفاضة التي صاغها المشرع الأردني.

تلاها في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (٧) وبدرجة مرتفعة. وتعزو الباحثة هذه النتيجة إلى أن الحصول على الخبر الصحفي والانفراد به يُعَدُّ في حد ذاته سبقًا صحفيًّا إلا أنه في الكثير من الأحيان، وفي سبيل ضمان سرعة الانتشار، قد تغيب الدقة والموضوعية عن الخبر المنشور عبر الإنترنت لعدم التدقيق في صحة المصدر، أو لثقة الصحفي المتناهية فيه.

أما الفقرات التي حصلت على درجات موافقة متوسطة فتمثلت بالفقرة رقم (٤) والفقرة رقم (٥) والفقرة رقم (٨) وتعزو الباحثة هذه النتيجة إلى ان القائمين بالاتصال يهتمون بالاطلاع على هذه التشريعات ذاتياً، إذ يهتم صاحب العمل في المواقع الالكترونية بإطلاع القائمين بالاتصال على أهم التشريعات التي قد تضر بالموقع الالكتروني خاصة قانون الجرائم الالكترونية، تجنباً للوقوع في مصائد هذه التشريعات.

أمامك مجموعة من العبارات حدد موقفك اتجاهها:

جدول (٥) التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية حسب مدى إدراك واطلاع القائمين بالاتصال في المواقع الالكترونية الإخبارية الأردنية على تشريعات الإعلام الالكتروني وانعكاسها على الآداء المهني

رقم العبارة	رقم الفقرة	الفقرات	لا اوافق		لا رأي لي		أوافق		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
			ن	%	ن	%	ن	%			
١	٧	راضٍ عن عدم جواز التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالموقع سواء بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير	34	11.3	49	16.3	217	72.3	2.61	.683	مرتفعة
٢	١٢	سعيد باستحداث غرف قضائية متخصصة للنظر في قضايا النشر والمطبوعات	48	16.0	34	11.3	218	72.7	2.57	.753	مرتفعة
٣	١٥	راضٍ عن اعتبار الموقع الالكتروني الصحفي شخصية اعتبارية كباقي المطبوعات الالكترونية	41	13.7	56	18.7	203	67.7	2.54	.724	مرتفعة
٤	١	أرى أن الدافع الحقيقي لفرض التراخيص على المواقع الالكترونية هو الرقابة المسبقة على المواد الإعلامية	56	18.7	31	10.3	213	71.0	2.52	.790	مرتفعة
٥	١٩	أشعر بأن المادة(١١) من قانون الجرائم الالكترونية مكممه للأفواه، وتغلط العقوبات على الصحفيين	43	14.3	84	28.0	173	57.7	2.43	.731	مرتفعة
٦	١	هناك تعارض بين المواد المتعلقة بحرية	50	16.7	93	31.0	157	52.3	2.36	.751	مرت

م	ع	الفقرات	لا اوافق		لا رأي لي		أوافق		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
			ن	%	ن	%	ن	%			
	٦	الرأي وبعض التعديلات التي تم تعديلها عام ٢٠١٢									فعة
٧	٩	أعترض على فرض رقابة على التعليقات المصاحبة للمضامين الصحفية الواردة بالموقع الالكتروني	82	27.3	65	21.7	153	51.0	2.24	.854	متوسطة
٨	١٨	راضٍ عن ضرورة الاحتفاظ بكافة التعليقات المصاحبة للمضامين الصحفية، مع جمع كل المعلومات المتعلقة بمرسليها	89	29.7	58	19.3	153	51.0	2.21	.874	متوسطة
٩	١٣	أعترض على التغريم بمبلغ مالي على من يقوم بإرسال بيانات عبر الشبكة المعلوماتية أو الموقع الالكتروني	86	28.7	81	27.0	133	44.3	2.16	.841	متوسطة
١٠	٣	أؤيد الرجوع عن اعتبار المطبوعة الالكترونية شخصية اعتبارية واعتبارها إحدى خدمات الانترنت	110	36.7	52	17.3	138	46.0	2.09	.906	متوسطة
١١	٢	أؤيد الرجوع عن التسجيل الإلزامي للمواقع الالكترونية ليعود اختيارياً	114	38.0	62	20.7	124	41.3	2.03	.892	متوسطة
١٢	١١	أؤيد العقوبات التي جاءت في المادة (١١) من قانون الجرائم الالكترونية والتي تقتضي بالحبس مدة لا تقل عن شهر إلى ثلاث سنوات	120	40.0	82	27.3	98	32.7	1.93	.851	متوسطة
١٣	١٠	أؤيد مسئولية مالك الموقع الالكتروني الإخباري ورئيس تحريره في حال نشر تعليقات مصاحبة للمضامين الصحفية المنشورة خارجة عن القانون	137	45.7	65	21.7	98	32.7	1.87	.877	متوسطة
١٤	٤	أؤيد فلترة الأشخاص المسموح لهم بالعمل في هذا المجال ربطاً بشروط عضوية نقابة الصحفيين	189	63.0	22	7.3	89	29.7	1.67	.905	متوسطة
14	٨	أشعر بعدم وجود فروق جوهرية بين عبارة " ما يشتمل على ذم أو قدح أو تحقير للأفراد أو ما يمس حرياتهم"، وبين المادة المعدلة " ما يسئ لكرامة الأفراد وحرياتهم"	168	56.0	64	21.3	68	22.7	1.67	.823	متوسطة
١٦	٥	راضٍ عن تغريم المواقع الالكترونية الإخبارية الصادرة دون ترخيص بمبلغ مالي	185	61.7	35	11.7	80	26.7	1.65	.874	منخفضة
16	١٧	اعترض على محاسبة مالك الموقع الالكتروني الصحفي ورئيس تحريره في حال نشر تعليقات القراء التي ليس لها علاقة بمضمون الخبر المنشور	177	59.0	51	17.0	72	24.0	1.65	.843	منخفضة
١٨	١٤	أؤيد حجب المواقع الالكترونية غير المرخصة في حال مخالفتها لأحكام القانون من قبل مدير عام هيئة الإعلام	182	60.7	59	19.7	59	19.7	1.59	.798	منخفضة
١٩	٦	أؤيد غلق الموقع الالكتروني الصحفي في حالة عدم الترخيص	183	61.0	60	20.0	57	19.0	1.58	.791	منخفضة

يبين الجدول (٣١) أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت مابين (1.58–2.61)، حيث جاءت الفقرة رقم (٧) في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (2.61)، تلاها في المرتبة الثانية الفقرة رقم (١٢) وبمتوسط حسابي بلغ (2.57)، وتعزى هذه النتيجة إلى ان الغرف القضائية المتخصصة بقضايا النشر تُعين قضاة مختصين بهذه الموضوعات، فلا يضيع حق القائم بالاتصال إذا ما وقع بمشكلة تخص الموضوعات التي ينشرها. تلاها في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (١٥) وبمتوسط حسابي بلغ (٢.٥٤) وبدرجة مرتفعة، وتعزو الباحثة هذه النتيجة إلى أن الموقع الالكتروني عند اعتباره شخصية اعتبارية سيتم تسجيل مواقعهم كمؤسسات أو شركات، وستطبق عليه جميع التشريعات النافذة ذات العلاقة بالمطبوعة الصحفية، ويُلزم بشكل غير مباشر بضرورة الالتزام بالشروط الخاصة في قانون المطبوعات والنشر من حيث تعيين رئيس تحرير مسجل في نقابة الصحفيين، وسيكون للصحفايين فيها حقوق واجبة على الموقع الالكتروني للالتزام بها.

خاتمة البحث وتوصياته :

توصل البحث إلى عدد من النتائج الهامة نعرض أبرزها فيما يلي :

١. (74.4 %)% عينة الدراسة يرون أن أهم السمات الواجب توافرها في القائم بالاتصال ، الإلمام بالتكنولوجيا الحديثة ، تلاها سمة "الاحتراف المهني"، والتي بلغت نسبتها (٦٣%) من العينة.
٢. إن غالبية العينة والبالغة (٨٨.٦ %) يعملون في المواقع الالكترونية لأنها المستقبل بعد قلة متابعة الصحافة الورقية، تلاها "للتعبير بحرية عن الرأي والفكر" بنسبة مئوية بلغت (٤٤.٤%)، تلاها " الإلمام بالتشريعات الإعلامية" بنسبة مئوية بلغت (٥٦%) .
٣. إن ثلث عينة الدراسة والبالغة نسبة ٧٧% يلتزمون بالمواد القانونية الخاصة بقانون المطبوعات والنشر الأردني .
٤. (٧٥.٤%) من عينة الدراسة مطلعون على المادة (٣٨) من قانون المطبوعات والنشر والمتعلقة ب يحظر على المطبوعة نشر كل ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل التحقيق حول أي قضية أو جريمة تقع في المملكة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك، وللمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.
٥. (٧٨%) من عينة الدراسة مطلعون على المادة (٤٢) من قانون المطبوعات والنشر وتنص هذه المادة على "يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها

على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام القانون.

٦. (٨١%) من عينة الدراسة مطلعون على قانون الجرائم الالكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥.

٧. (٨٤%)من عينة الدراسة يمارسون الرقابة الذاتية على أنفسهم في نشر المعلومات والحقائق التي يحصلون عليها من مصادرهم الخاصة.

٨. (٧٧.٧%) من عينة الدراسة يلتزمون بالمواد القانونية الخاصة بالمواقع الالكترونية والواردة في قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢.

٩. (٦٦.٧%) من عينة الدراسة يرون تدفق المعلومات ونقلها في الصحافة الالكترونية يؤثر سلباً على دقة الأخبار وموضوعيتها.

١٠. (٣٧.٣) من عينة الدراسة تم إطلاعهم على التشريعات عند تعيينهم بالموقع الألكتروني و (٤٦.٧%) لم يتم إطلاعهم.

١١. إن أكثر من نصف القائمين بالاتصال عينة الدراسة لا يؤيدون تطبيق جميع التشريعات بالصحف الورقية على المواقع الإخبارية الأردنية(٥٠.٧%).

١٢. أكثر من نصف عينة الدراسة يرون يرون بأن المادة (١١) من قانون الجرائم الالكترونية، تتعارض مع حرية الرأي والتعبير والحريات العامة وتبلغ نسبتهم (٥٥.٠%).

١٣. (٦٢.٠%) من القائمين بالاتصال ليس لديهم إلمام بالتشريعات التي تطبق عليهم.

١٤. (٦٧.٧%) من أفراد العينة راضين عن اعتبار الموقع الالكتروني الصحفي شخصية اعتبارية كباقي المطبوعات الالكترونية

١٥. (٧١.٠%) يرون بأن الدافع الحقيقي لفرض التراخيص على المواقع الالكترونية هو الرقابة المسبقة على المواد الإعلامية.

١٦. (٥٧.٧%) يشعرون بأن المادة(١١) من قانون الجرائم الالكترونية مكممه للأفواه، وتغلط العقوبات على الصحفيين.

١٧. (٥٢.٣%) من العينة يرون أن هناك تعارض بين المواد المتعلقة بحرية الرأي وبعض التعديلات التي تم تعديلها عام ٢٠١٢.

١٨. إن نصف عينة الدراسة والبالغة(٥١.٠%) يرون يعترض على فرض رقابة على التعليقات المصاحبة للمضامين الصحفية الواردة بالموقع الالكتروني.

١٩. (٥١.٠%) من القائمين بالاتصال راضين عن عن ضرورة الاحتفاظ بكافة التعليقات المصاحبة للمضامين الصحفية، مع جمع كل المعلومات المتعلقة بمرسليها.

٢٠. (٤١.١%) من عينة الدراسة يؤدون الرجوع عن التسجيل الإلزامي للمواقع الالكترونية ليعود اختيارياً.

٢١. (٣٢.٧%) من القائمين بالاتصال يؤيدون العقوبات التي جاءت في المادة (١١) من قانون الجرائم الالكترونية والتي تقتضي بالحبس مدة لا تقل عن شهر إلى ثلاث سنوات.

٢٢. (٤٥.٧%) من عينة الدراسة لا يؤديون مسئولية مالك الموقع الالكتروني الإخباري ورئيس تحريره في حال نشر تعليقات مصاحبة للمضامين الصحفية المنشورة خارجة عن القانون.

٢٣. (٢٦.٧%) من عينة الدراسة راضِين عن تغريم المواقع الالكترونية الإخبارية الصادرة دون ترخيص بمبلغ مالي.

٢٤. (19.7%) يؤيدون حجب المواقع الالكترونية غير المرخصة في حال مخالفتها لأحكام القانون من قبل مدير عام هيئة الإعلام.

٢٥. (١٩%) أؤيد غلق الموقع الالكتروني الصحفي في حالة عدم الترخيص.

٢٦. (٨٣.٣%) من عينة الدراسو مهام عملهم تتيح لهم فرصة الإبداع والتطوير .

٢٧. (٧٤.٠%) من القائمين بالاتصال يشعرون بالأمان نتيجة ثقتي الكاملة باستمراري في العمل وعدم فصلهم.

٢٨. (٦٧.٣%) هناك قيود أتمنى أن تزول لعرض مضاميني الصحفية دون تدخل حارس البوابة الإعلامية.

٢٩. (٦٣.٧%) من العينة يشعرون بالقيود القانونية أثناء معالجتي للمضامين الصحفية.

٣٠. (٦١.٠%) من القائمين بالاتصال يشعرون بتقدير المجتمع لجهودي في تنوير الرأي العام الأردني.

٣١. (٥٥.٣%) يرون بأن التنوع في المضامين الصحفية قد تراجع منذ إقرار قانون المطبوعات والنشر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢.

٣٢. (٥٤.٧%) يشعرون بمساحة ضيقة من الحرية عند تحريري للمضامين الصحفية بعد إقرار قانون المطبوعات والنشر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢.

٣٣. (٥٠.٧%) يرون بأن هناك نوع من غياب الديمقراطية في صناعة واتخاذ القرارات داخل الموقع الالكتروني الذي أعمل به.

٣٤. (٢٣.٠%) من العينة فقط يشعرون بمساحة كافية من الحرية عند معالجة المضامين الصحفية في الموقع الالكتروني الذي أعمل به.

التوصيات

من خلال النتائج التي تم عرضها ، توصي الباحثة بالاتي :

١. إعادة النظر في قانون الجرائم الالكترونية وخاصة المادة (١١) من قانون الجرائم الالكترونية ، وإلغاء الغرامات التي أصبحت عبء على الصحفيين الذين وقعوا في

مصيدة هذه المادة الفضفاضة ، والرجوع عن حبس وتوقيف الصحفيين ، والعودة إلى محاكمة الصحفيين بموجب قانون الطبوعات والنشر .

٢. إعادة النظر في المادة (٤٩) من قانون المطبوعات والنشر والمعنية بتحميل رئيس التحرير المسؤولية الكاملة بخصوص التعليقات الواردة من قبل المتابعين للموقع ، لإعادة التفاعلية للمواد الصحفية كما كانت .

٣. توحيد القوانين في قانون واحد ليكون مرجع للصحفيين، ومراعاة الاختلاف بين الصحافة الالكترونية والصحافة الورقية، واستحداث قانون مطبوعات ونشر إلكتروني ينفصل عن قانون المطبوعات والنشر الورقي.

٤. مشاركة القائمين بالاتصال التعديلات التي تطرأ على القوانين النتعلقة بالتشريعات والقوانين من قبل المشرع الأردني.

٥. دراسة مشكلة الرقابة الذاتية المنتشرة بين الصحفيين والتي بلغت نسبتها ٨٤%، والوقوف على مبرارتها.

٦. أهمية متابعة القائم بالاتصال للتطورات المتجددة في مجال الاعلام، وبخاصة في الانترنت، واتقان استخدامه للتقنيات الجديدة التي تتطلب مهارات عالية.

٧. ضرورة اهتمام إدارة المواقع الالكترونية بدعم كوادرها معنوياً ومادياً وتحفيزهم على الابداع وتقديم مقترحات تحسن من أداء المواقع.

قائمة المراجع :

أولاً : المراجع العربية :

أحمد عزت، حريات التعبير والدستور الجديد، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، أبريل ٢٠١٢.

الأردن: مواقع الانترنت تنافس الصحف على القراء والإعلانات ، مقال نشر على موقع القدس العربى ، بتاريخ ٤ ابريل ٢٠١٥ . تم الاسترجاع فى ٢٥ ابريل ٢٠١٩ ، ٧:٤٤م ، متاح على : https://www.alquds.co.uk

اطلع عليه بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٧، مقال عن حظر ارشيف الانترنت نشر على مدونة ارشيف الانترنت، بتاريخ 10 April 2017، متاح على :
https://blog.archive.org/2017/04/11/who-blocked-the-archive-in-jordan/

أمل فوزى، الاعلام الاللكترونى والاتجاهات الدولية فى مواجهة التشريعة ، **بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى الرابع**، جامعة طنطا، كلية الحقوق، فى الفترة ٢٣-٢٤، أبريل ٢٠١٧.

جمال الشلبي، " التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن"، بحث قدم لمركز **الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية**، ٢٠٠٠، ص ٥٦.

جواد راغب الدلو ،" الصحافة الإلكترونية واحتمالات تأثيرها على الصحف المطبوعة "دراسة ميدانية" ، **رسالة ماجستير** ،

(الجامعة لإسلامية بغزة ، كلية الصحاف والاعلام ، ٢٠٠٢) .

خالد أمين عبد الفتاح معالي، أثر الصحافة الإلكترونية على التنمية السياسية الفلسطينية في فلسطين الضفة الغربية وقطاع غزة (من عام 1996 الى2007)، **رسالة ماجستير غير منشورة**، (جامعة النجاح الوطنية في نابلس–فلسطين، ٢٠٠٨)

الدستور الأردني المادة ١/١٥(منشورات وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية،٢٠١٤)،ص٩.

سمير حسين، **بحوث الإعلام، الأسس والمبادئ**، ط١، (القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨٦).

صادق المحامى. اتجاهات الصحافة الالكترونية في العالم .وفي تونس ، شبكة الانترنت، ١/٥/ ٢٠٠٦ ، تم الاسترجا فى ١ ابريل ٢٠١٩. متاح على : www.redaction realites,com

صادق المحامى، اتجاهات الصحافه الالكترونية في العالم وفي تونس، مجله حقائق الالكترونية، ٢٠٠٦/٣/٢٣م.، www.Alhaqaeq.net

عبد الأمير الفيصل . **الصحافة الإلكترونية فى الوطن العربى** ،ط ١ ، (القاهره : دار الشروق للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦).

عبد الباسط محمد حسن : أصول البحث الاجتماعي ، ط(١٢)،(القاهرة :مكتبة وهبة ، ١٩٩٨).

عبد الرزاق محمد الدليملي . الاعلام الدولي في القرن الحادي والعشرين ، (الأردن :دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١).

علي كريمي، مرجع سابق، ص٩.؛ عبد الفتاح حجازي. مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون النموذجي العربي الموحد. (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٩)، ص٢٤– ٢٥.

قانون جرائم الانترنت. خبر بعنوان سجن مشدد وغرامات منشور بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١ تم الاسترجاع

٢٠٢٠/١/٧، متاح على موقع : https://www.sasapost.com .

القضية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥في النصوص التشريعية المحكوم بعد دستوريتها د.علي عوض حسن، دار المطبوعات الجامعية – اسكندرية ١٩٩٦

لبنى محمد محمود أحمد النجار ، **الضغوط المهنية والإدارية التي تمارس علي القائم بالاتصال في الصحف المصرية ، دراسة ميدانية** ، رسالة ماجستير ، جامعة الزقازيق ، كلية الآداب ، قسم الاعلام ، ٢٠١٣

محمد برقان ، حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية دراسة لواقع الصحافة الالكترونية في ضوء قانون الإعلام ٢٠١٢، مجلة جيل حقوق الانسان العدد ٢٣ ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية – قسم علوم الإعلام والاتصال ، جامعة وهران أحمد بن بلة، الجزائر ، ٢٠١٧ .

مقال تم نشره على موقع حبر بتاريخ -2013 06-02، طلع عليه بتاريخ ٠٢ يناير ٢٠١٩.، متاح على : https://www.7iber.com/2013/06/internet-blocking-begins-in-jordan/

هشام محمد عباس زكريا .القائم بالإتصال رؤية الواقع السوداني،ط١ ، (الخرطوم، مطبعة الجمهورية، ٢٠٠٤) .

يحيى شقير. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن.(ط١، دراسة مقارنة مع المعايير الدولية، مركز القدس للدراسات السياسية،٢٠١٣ .

يحيى شقير، وضع الإعلام في الأردن في "الإعلام في الدول العربية"، منشورات المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت ٢٠٠٧ ص ٩٠ .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

- Deen, S. R., Mangurian, C., & Cabaniss, D. L. (2010). Points of contact: using first-person narratives to help foster empathy in psychiatric residents. Academic Psychiatry, 34(6), 438-441..
- Allam, Rasha. "Egypt-Media Landscape." European Journalism Centre, European Journalism Centre (EJC), (2018).
- DeFleur, M. H. (2013). Computer-assisted investigative reporting: Development and methodology. Routledge.
- Deibert, R. J. (2008). The geopolitics of internet control: Censorship, sovereignty, and cyberspace. **In Routledge handbook of Internet politics** (pp. 339-352). Routledge..
- Deibert, R. J., & Crete-Nishihata, M. (2012). Global governance and the spread of cyberspace controls. Global Governance: **A Review of Multilateralism and International Organizations**, 18(3), 339-361.
- Giacobbe, M. R., Stukas, A. A., & Farhall, J. (2013). The effects of imagined versus actual contact with a person with a diagnosis of schizophrenia. Basic and Applied Social Psychology, 35(3), 265-271